له يبقي له ما يقضي به الحاجة **ومكتسب** عطف على سماوي وهو النوع
الثاني **وهو من جهة العبد كالجهل** وهو معنى يضاد العلم وهو
انواع جهل الكفار بالله تعالى وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى وجهل
الباغي وهو من خرج عن طاعة الامام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة المشهورة فهذا لا يصلح عذرا لوضوح دليل ما جهل والجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح كمن صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر وقضى الظهر قبل المغرب ظانا جوازها وجهل الشفيع ببيع دار بجنب داره وجهل الامة
المنكوحة اذا اعتقت بالاعتاق والخيار وجهل البكر البالغة بانكاح
الولي وجهل الوكيل بالوكالة او بالعزل وجهل المأذون بالاذن او بالحجر
يجعل عذرا **والسفه** وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على السرف
والتبذير وانه لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع
ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى
ان يؤنس رشده عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام والى
ان يؤنس منه الرشد عند صاحبيه وانه لا يوجب الحجر اصلا عند الامام
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق ويوجب
في غير ذلك ثم عندهما هذا الحجر انواع قد يكون لسبب السفه مطلقا
وذلك يثبت عند محمد بنفس السفه اذا حدث بعد البلوغ او بلغ
كذلك لانه سبب الحجر فلا يفتقر الى القضاء كالجنون والصبا وعند ابي يوسف
لا بد من حكم القاضي لان حجره للنظر وباب النظر للقاضي حتى لو باع
قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد يكون بان
يمتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين فان القاضي يبيع عليه امواله
العروض والعقار وذلك نوع حجر لنفاد تصرف الغير عليه وقد يكون
للخوف على المديون بان يلجئ امواله ببيع الشيء باقل من ثمن المثل

او

او باقرار فيحجر عليه ان لا ينفذ تصرفه الا مع هؤلاء الغرماء والرجل غير
سفيه **والسكر** وهو ان يكون مباحا من مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر وشرب ما يتخذ من الحنطة والشعير او الذرة او العسل
فهو كالاغماء وعند ابي حنيفة يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات وان كان من محظور وهو السكر من كل شراب محرم فلا ينافي الخطاب
وتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع والشرا
والاقارير الا الحدود الخالصة والردة **والهزل** ويقع من العوارض المكتسبة الهزل
وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهذا
معنى قول ابي منصور الهزل ما يراد به معنى وانه ينافي اختيار الحكم
والرضى به ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيارها ولا ينافي الاهلية ووجوب
ولا يكون في وضع الخطاب بحال ولكن لما كان عدم اثره في انعدام الرضا
بالحكم لا في انعدام الرضى بالمباشرة وجب النظر في الاحكام فكل حكم يتعلق
بالعبارة دون الرضى بحكمها يثبت وكل حكم يتعلق بالرضى لا يثبت **والسفر**
وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها وتثبت احكامه بنفس
الخروج بالنية وان لم يتم السفر علة هذه لتحقق الرخصة فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وتاخير الصوم **والخطاء** وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد **والاكراه** ويتحقق بغلبة
ظن وقوع ما هدد به وان خالف وهو ملجئ يعدم الرضى ويفسد
الاختيار بالاكراه بالقتل وغير ملجئ وهو يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار
كالاكراه بالحبس ولا يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه او ابنه
او ما يجري مجرى ذلك والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية فما صلح
ان يكون المكره فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فالضمان على المكره
وما لا كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على المكره **والحرمات انواع** هذا

لا

Copyright © King Saud University